



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/1/Add.1
29 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ١-٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - إفتتاح الدورة

١ - ستعقد الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في نيروبي ، في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وسيتم تسجيل المشاركين من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٥ مساءً من يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، ومن الساعة ٢ ظهراً إلى الساعة ٥ مساءً من يوم السبت ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، ومن الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٩ صباحاً من يوم الاثنين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

٢ - سيتم إفتتاح الدورة في تمام الساعة العاشرة من صباح الاثنين الموافق ٢٠ حزيران/يونيه .

البند ٢ - مسائل تنظيمية

١ - ٢ اعتماد جدول الأعمال

٣ - سيقدم جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/IC/2/1) للدورة الثانية للجنة ، على النحو الذى وافق عليه رئيس اللجنة الحكومية الدولية ، إلى الاجتماع لاعتماده .

٤ - وترفق قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت بهذه الوثيقة .

٥ - إهتدت الأمانة المؤقتة ، عند قيامها باعداد جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأخرى الخاصة بالدورة بالآتى : '١' الولاية الممنوحة للجنة الحكومية الدولية للتحضير للاجتماع الأول للأطراف وفقاً للقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية (مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المقرر ٣٠/١٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣) ؛ '٢' شروط الاتفاقية بشأن المسائل التى يتعين تناولها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ؛ و '٣' قرار اللجنة الذى إتخذته في الجلسة العامة الختامية لدورتها الأولى ، الذى يقضى بأنه "ريثما يتم البت في الموافقة على تقريرى الفريق العامل الأول والفريق العامل الثانى في دورة اللجنة القادمة ، ينبغى للأمانة أن تسترشد بمحتوياتهما الحالية ، في عملها التحضيرى لعقد الدورة القادمة للجنة ، وذلك وفقاً للإجراءات العادية المتبعة في الأمم المتحدة" . (أنظر الفقرة ٥١ من المرفق الأول من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

٦ - وقد يلاحظ أن البند ٤ ، من جدول الأعمال المؤقت ، "الاعداد لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف" يتضمن ثلاث فئات من البنود الفرعية :

(أ) المسائل التى تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية ؛

(ب) مسائل ناشئة عن أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ؛

(ج) مسائل أخرى لاتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية .

وبالنظر إلى تعقد العديد من هذه المسائل ، فقد تود اللجنة إنتقاء تلك المسائل لايلائها أولوية الاهتمام أثناء هذه الدورة ، وتحديد تلك المسائل التي قد تنظر في إحالتها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في إجتماعه الأول ، أو في اجتماعاته اللاحقة .

٢ - ٢ تنظيم العمل

٧ - أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى ، فريقين عاملين للنظر في المسائل الناشئة في إطار البند ٣ من جدول أعمالها لتلك الدورة . ويعتزم المكتب تقديم إقتراح للجنة بشأن تنظيم عمل الدورة الثانية . ليتم تعميمه باعتباره الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2 التنظيم المؤقت .

البند ٣ - إعتداد تقرير أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، بما في ذلك تقرير الفريقين العاملين

٨ - وافقت اللجنة ، في دورتها الأولى ، على تأجيل إعتداد تقرير أعمال دورتها الأولى وتقرير الفريقين العاملين إلى حين إنعقاد دورتها الثانية . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عممت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التقارير التي قامت الأمانة المؤقتة بتجميعها وأدخلت التعديلات التي قدمت شفهاً أثناء الدورة ، على كافة الحكومات لبدء الرأي بشأنها وستعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية هذه النصوص بصيغتها المعممة على جميع الحكومات (UNEP/CBD/IC/2/2) إلى جانب التعديلات المقترحة التي قدمتها الحكومات كتابة . ويقترح المكتب النظر في التقريرين في جلسة عامة يترأسها رئيسا الفريقين العاملين لمناقشة تقريرى فريقيهما ، على أن يترأس رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مناقشة تقرير اللجنة .

البند ٤ - الاعداد لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٤ - ١ المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية

مسائل مؤسسية ، وقانونية وإجرائية

٤-١-١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٩ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية ضمن جملة أمور على أن يُقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها .

١٠ - عرض مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على اللجنة في دورتها الأولى (UNEP/CBD/IC/1/6) . وقد نظر الفريق العامل الثاني في هذا المشروع حيث أدخلت عليه العديد من التعديلات المقترحة . ووفقاً للتوصية التي أصدرها الفريق العامل التي تقضي باعداد مشروع منقح إستناداً إلى التعديلات المقترحة في الدورة الأولى والتعديلات التي وردت كتابة . (انظر الفقرة ٣٤ من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) فقد قامت الأمانة المؤقتة بالكتابة إلى جميع الحكومات التي حضرت الدورة الأولى طالبة منها إرسال تعليقاتها وتعديلاتها في هذا الشأن . وسوف يعرض على اللجنة في دورتها الثانية مشروع منقح يُسلط الضوء بوضوح على التعديلات التي اقترحتها الفريق العامل والتعديلات الواردة بناء على طلب الأمانة المؤقتة . (UNEP/CBD/IC/2/3) .

٤-١-٢ تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف

١١ - تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢٣ من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على ان تُعقد إجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .

١٢ - وستعرض ، في إطار هذا البند ، على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/4) تطرح بعض الاعتبارات التي يمكن للجنة أخذها في الاعتبار عند البت في تواتر إجتماعات مؤتمر الأطراف . كما تستعرض المذكرة بإيجاز الممارسات المتبعة من قبل الأطراف في اتفاقيات أخرى معنية بالمسائل البيئية .

٤-١-٢ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية

١٣ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية ضمن جملة أمور على أن يقر مؤتمر الأطراف القواعد المالية المنظمة لتمويل أمانة الاتفاقية .

١٤ - وقد حدث في الفريق العامل الثاني إنشاء الدورة الأولى للجنة "إتفاق عام على التوصية بقيام الأمانة المؤقتة بصياغة القواعد المالية التي تنظم تمويل الأمانة (الفقرة ٣ ، المادة ٢٣) لتنظر فيها اللجنة في دورتها التالية" . (أنظر الفقرة ٢٤ ، من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) . وعليه ، فإن الأمانة المؤقتة بعد أن درست الممارسات التي تتبعها أمانات الاتفاقيات الأخرى ، قامت بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/IC/2/5) تزود اللجنة بمشروع القواعد المالية .

٤-١-٤ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

١٥ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أمانة الاتفاقية من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

١٦ - وستعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية ، مذكرة من الأمانة (UNEP/CBD/IC/2/6) ، تقترح على اللجنة النظر في : طائفة من الخصائص والاعتبارات التنظيمية الأخرى التي قد تستخدم في توضيح سلسلة من المنظمات المناسبة التي من المقرر أن يتم النظر فيها ، إذا كانت رغبة في ذلك ؛ وإجراء يتم بموجبه التحقق من مصلحة المنظمات المعنية ، وطائفة إضافية من المعايير التي قد يقيم مؤتمر الأطراف بموجبها العروض المقدمة من المنظمات المعنية . واللجنة مدعوة إلى إستعراض هذه الخصائص والاعتبارات لتحديد المنظمات الدولية المختصة وإلى توجية الأمانة المؤقتة بشأن الاجراء المقترح لتمكين مؤتمر الأطراف من تحديد خياره المفضل .

مسائل علمية وتقنية٥-١-٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

١٧ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ ، من الاتفاقية على ان يقرر مؤتمر الأطراف كيفية إنشاء آلية مقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتيسيره .

١٨ - ناقش الفريق العامل الثاني هذه المسألة في الدورة الأولى للجنة . ووفقاً للفقرة ٤٣ من مشروع تقرير الفريق العامل (المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) ، أتفق على التوصية بأن يطلب الى الأمانة تحديد "آليات المقاصة الموجودة والآليات القائمة لتبادل المعلومات والابلاغ عن تجربتها" وذلك قبل إنعقاد الدورة الثانية للجنة .

١٩ - وعليه ، فستعرض ، أمام اللجنة ، مذكرة اعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/7) إستناداً إلى الدراسة الاستقصائية الأولية للآليات القائمة لغرفة المقاصة ، واعتماداً على النقاش الذي دار في الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي والمختص بوضع آلية غرفة المقاصة لتبادل المعلومات بغية التشجيع على نقل التكنولوجيا .

مسائل تتعلق بالآلية المالية٦-١-٤ الأولويات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

٢٠ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ ، ضمن جملة أمور ، على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة .

٢١ - وستعرض ، على اللجنة ، مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/8) توضح بعض عناصر السياسات ، والاستراتيجيات والمعايير المتعلقة بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، على النحو الذي ترد به في الاتفاقية ، وذلك من أجل انفاذ المعايير التي قد يحتاج إليها مؤتمر الأطراف للنظر في التدابير الإضافية وسوف يكون مطلوباً من اللجنة النظر في هذه التدابير وإبداء المشورة بشأنها .

٧-١-٤ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

٢٢ - تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أنه لأغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية ؛ كما تنص على أن يتولى الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرره مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول .

٢٣ - ولا بد من الإشارة إلى أن القرار ١ ، من وثيقة نيروبي الختامية ، قد طلب إلى مرفق البيئة العالمية الاضطلاع بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت وذلك في الفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها . وقد كان المرفق ، خلال هذه الفترة ، مشغولاً بعملية إعادة هيكلة التي إنتهت في آذار/مارس ١٩٩٤ . وقد تود اللجنة إستعراض ماتمخضت عنه إعادة هيكلة المرفق حتى تخطر مؤتمر الأطراف بذلك .

٢٤ - وعلاوة على ذلك ، فقد وافق الفريق العامل الثاني ، في الدورة الأولى للجنة ، على التوصية بتوفير إمكانيات تعدد مصادر التمويل (أنظر الفقرة ٢٢ (ي) من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) . وبناء على توصية الفريق العامل . دعيت المؤسسات المالية الدولية إلى حضور الدورة الثانية للالتقاء باللجنة . وقد تود اللجنة النظر في كيفية أن تكون المؤسسات المالية مؤسسات مناسبة لدعم الإحتياجات المالية في إطار الاتفاقية .

٢٥ - وستعرض ، على اللجنة ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) لتيسر للجنة إستعراض متطلبات الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، واستعراض نتائج إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية ، وإحتمالات إشراك مؤسسات مالية أخرى في إطار الاتفاقية ، والترتيبات المطلوب إتخاذها من جانب مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية .

٨-١-٤ قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف ، والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف

٢٦ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ ، من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة ، والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الإلتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة .

٢٧ - وحتى يتيسر للجنة مناقشة هذه المسألة ، ستعرض عليها مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/10) تستعرض الكيفية التي تصنف بها بعض المنظمات الكبرى وهيئات المعاهدات البلدان ؛ وتقتراح بعض النهج الممكن إستخدامها في وضع القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٢-٤ مسائل ناشئة عن أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى

مسائل علمية ، وتقنية وقانونية

١-٢-٤ تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي

٢٨ - وفقاً للفقرة ٥٠ من مشروع تقرير أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى (المرفق الأول من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) ، وافقت اللجنة على ان يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تدعو الى عقد اجتماع لفريق حكومي دولي للخبراء مفتوح العضوية قبل انعقاد الدورة التالية للجنة ، وذلك للنظر في المواضيع التي ورد ذكرها في تقرير الفريق العامل الأول (انظر الفقرة ١٦ ، من المرفق الثاني ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) . كما اعلنت اللجنة علمها بالعرض الذي قدمته حكومة المكسيك لاستضافة ذلك الاجتماع .

٢٩ - وعليه ، فقد دعت المدير التنفيذي الى عقد الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي في مدينة المكسيك ، في الفترة من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ .

٣٠ - وسيقدم تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/IC/2/11) الى اللجنة في دورتها الثانية للنظر فيه .

٢-٢-٤ النظر في الحاجة الى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وفي أساليبه

٣١ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ١٩ من الاتفاقية على أن تقوم الأطراف بالنظر في الحاجة الى بروتوكول يحدد الاجراءات المناسبة ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، الموافقة المسبقة عن علم في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي محور ناشئ

عن التكنولوجيا الحيوية يمكن ان يكون له أثر ضار على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، وعليها أيضاً أن تبحث في اساليب وضع ذلك البروتوكول .

٣٢ - وقد نظر الفريق العامل الأول ، هذه المسألة في الدورة الأولى للجنة حيث سلّم الفريق ، بتوافق الآراء بالحاجة الى تعزيز القدرات الوطنية للتصدي لقضايا السلامة الحيوية ، إلا أنه لم يحدث توافق في الآراء حول مزايا وعدم مزايا وضع بروتوكول بشأن هذا الموضوع ولم يبت في تلك المسألة حيث تركت لمواصلة النقاش بشأنها في الدورة الثانية للجنة . (انظر الفقرة ١٨ ، من المرفق الثاني ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

٣٣ - وستعرض ، أمام اللجنة ، في دورتها الثانية مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/12) تحتوي على معلومات أساسية قد تيسر مواصلة النقاش .

٤ - ٢ - ٣ حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع

٣٤ - وافقت اللجنة ، في دورتها الأولى ، على مقترح بادراج قضية حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع في جدول اعمال دورتها الثانية (انظر الفقرة ٢٢ ، من المرفق الأول ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

٣٥ - ولكيما يتيسر للجنة النظر في هذا البند فقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بناء على دعوة من الأمانة المؤقتة ، تقريراً مرحلياً بشأن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية : المجموعات الموجودة خارج الموقع وحقوق المزارعين ، والفرع الثالث من المرفق من الوثيقة (UNEP/CBD/IC/2/13) الذي يتناول حيازة المجموعات والحصول عليها خارج الموقع .

٤-٢-٤ حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة

٣٦ - وافقت اللجنة ، في دورتها الأولى ، على مقترح بادراج قضية حقوق المزارعين وحقوق الملكية الفكرية للمجموعات المماثلة في جدول أعمال دورتها الثانية (أنظر الفقرة ٢٢ ، من المرفق الأول ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) ونظراً لمعرفة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وخبرتها في مسألة حقوق المزارعين على النحو الذي أقرته الفقرة ٤ (٥) من القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، فقد طلبت إليها الأمانة المؤقتة أن تعد مادة أساسية حول الموضوع لتعين اللجنة على مناقشتها لهذا البند . ويتصدى

الفرع الرابع من التقرير المرحلي بشأن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، المشار اليه في شرح البند ٣٥ أعلاه ، (المرفق ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/13) الى أصل وأهداف حقوق المزارعين ، ووسائل تنفيذها ورصدها ، ومناقشات أخرى بشأن الموضوع والقضايا التي لابد من البت فيها .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، أوضح صاحب المقترح الأصلي للبند ، في مناقشاته مع الأمانة المؤقتة ، أن الطلب يشمل أيضاً توفير المعلومات الأساسية للجنة المعنية بالحقوق الفكرية والحقوق الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية . وعليه ، فقد قامت الأمانة المؤقتة ، بعد المناقشة مع صاحب المقترح الأصلي للبند ، بأعداد مذكرة لتنظر فيها اللجنة بعنوان "حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية : تجربة وإمكانية تنفيذ المادة ٨ (ج) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/IC/2/14) .

٥-٢-٤ تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الإجراء المتخذ إستجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٨ - في الدورة الأولى للجنة ، تقدم المشاركون بالعديد من الطلبات التي تحتاج الى مزيد من الوقت لكي يتم الوصول بالعمل المتعلق بها الى مرحلة محددة . وعليه ، ونظراً للعدد الكبير من البنود التي تتطلب ان تعدها اللجنة لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فقد تم الاتفاق مع المكتب ، في اجتماعه المعقود في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، أن تعد الأمانة المؤقتة تقرير حالة يتعلق بالاجراءات التي اتخذت بشأن البنود الخمسة التالية ، وذلك لتقديمه الى اللجنة :

١-٥-٢-٤ أمثلة ونماذج للتشريع الوطني الذي ينظم الحصول على الموارد الجينية

٢-٥-٢-٤ سلسلة من النماذج الملائمة لنقل التكنولوجيا

٣-٥-٢-٤ فهرست بقواعد البيانات ذات الصلة وثغراتها وارتباطاتها

٤-٥-٢-٤ تصميم استمارات للمدخلات من البيانات ، والتدريب المناسب

٤-٢-٥ تعبئة الموارد للحلقات التدريبية الاقليمية

٣٩ - ويورد التقرير (UNEP/CBD/IC/2/15) بالتفصيل العمل المقبل والعمل الجاري الآن للاستجابة الى الطلبات ذات الصلة التي تمت في الدورة الاولى للجنة : ويطلب من اللجنة ابداء المزيد من التوجيه لتطوير هذا العمل .

مسائل متعلقة بالآلية المالية

٤-٢-٦ منهجيات لتقدير الاحتياجات المالية

٤٠ - ووفقاً للفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل الثاني في الدورة الاولى للجنة (المرفق الثالث UNEP/CBD/IC/2/2) "فقد اتفق على التوصية بأن يطلب الى الأمانة المؤقتة ان تعد بالمشاركة الفعالة من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، دراسة ، لتقديمها الى اللجنة في دورتها القادمة ، بشأن شتى المنهجيات التي قد تستخدم في تقدير الاحتياجات التمويلية ، بما في ذلك شرح للمنهجية المستخدمة في تحديد رقم الموارد المالية المطلوبة لتمويل مساعدات التنوع البيولوجي المتعددة الأطراف بين عام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٠ الواردة في جدول اعمال القرن ٢١"

٤١ - وعليه ، ستعرض أمام اللجنة في دورتها الثانية مذكرة بشأن هذا الموضوع أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/16) بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة ، بما فيها تلك المنظمات التي ورد ذكرها بالتحديد أعلاه .

٤-٢-٧ تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" حسب تطبيقه على

التنوع البيولوجي وقائمة إشارية بالتكاليف الإضافية

٤٢ - ناقش الفريق العامل الثاني ، في الدورة الاولى للجنة ، مسألة "التكاليف الإضافية الكاملة" ، (أنظر الفقرات ٣٥ - ٣٩ ، من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) وقد اتفق على ان يطلب الى الأمانة المؤقتة أن تفحص المنهجيات بغية تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" وفهم معناه ؛ وأن تقدم ، في ضوء نتائج ذلك الفحص ، مشروع قائمة إشارية بهذه التكاليف الإضافية لمناقشتها في الدورة القادمة للجنة .

٤٣ - وعليه ستعرض أمام اللجنة ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/IC/2/17) توضح الطريقة التي يتم بها النظر في مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة وتطبيقه في مختلف الأطر ، وتقدم بعض الاعتبارات لتفسيره وتطبيقه لأغراض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً في إطار الاتفاقية . كما تقدم قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية المتعلقة بالاتفاقية .

٣-٤ مسائل أخرى يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية

١-٣-٤ مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٤٤ - في ضوء الدور التحضيري الذي تضطلع به اللجنة لعقد الاجتماع الأول للأطراف ، فقد أعدت الأمانة المؤقتة مشروعاً هيكلياً لجدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع لتتضمن فيه اللجنة (UNEP/CBD/IC/2/18) ليعمل باعتباره أساساً لمدخلات اللجنة إذا ما قررت أن من المفيد إعداد جدول أعمال مؤقت لتهدي به الأمانة المؤقتة في التحضير للاجتماع ولتيسير أعمال مؤتمر الأطراف .

٢-٣-٤ إنشاء هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية :
الوظائف ، والاختصاصات ، والتنظيم ، والتشغيل

٤٥ - تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية على انشاء هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية ، والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، الي هيئاته الفرعية الأخرى المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤٦ - بالرغم من الإقرار بأن لا شئ في الاتفاقية ينص على أن يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أي إجراء بشأن هذا البند فإن المكتب يرى أنه قد يكون من المفيد لمؤتمر الأطراف تناول الأمر في ذلك الاجتماع نسبة لأهمية هذه الهيئة الفرعية في تنفيذ الاتفاقية .

٤٧ - وعليه ، فإن الأمانة المؤقتة قد أعدت مذكرة (UNEP/CBD/IC/2/19) لتعين اللجنة اذا ما رغبت في التوسع في وظائف الهيئة الفرعية وفي النظر في جدولة الاجتماعات زمنياً والحاجة الى الدعم التقني والتحليلي .

البند ٥ - مسائل أخرى

٤٨ - ستنظر اللجنة في البنود الأخرى المثارة والمقبولة للنقاش .

البند ٦ - اعتماد التقرير

٤٩ - سيعد مشروع تقرير بشأن أعمال الدورة لتنظر فيه اللجنة

البند ٧ - إختتام الدورة

٥٠ - من المقرر أن تختتم الدورة أعمالها في نهاية الجلسة التي ستعقد بعد ظهيرة يوم الجمعة الموافق ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ .

مرفق

وثائق الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية
المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>البند</u>	<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
٢	UNEP/CBD/IC/2/1	جدول الأعمال المؤقت
١ - ٢	UNEP/CBD/IC/2/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
٢ - ٢	UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2	التنظيم المؤقت للعمل *
٣	UNEP/CBD/IC/2/2	إعتماد تقرير أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، بما في ذلك تقرير الفريقين العاملين . مذكرة من الأمانة المؤقتة .
	UNEP/CBD/IC/2/CRP.1	التعليقات والتعديلات التي وردت الى الأمانة المؤقتة والمتعلقة بمشروع تقرير أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، بما في ذلك تقرير الفريقين العاملين *
١ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/3	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف . المشروع المنقح للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .
٢ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/4	تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف .
٣ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/5	القواعد المالية التي تنظم تمويل الأمانة .
٤ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/6	إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بمهام أمانة الاتفاقية .
٥ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/7	آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي .
*		وثيقة اثناء انعقاد الدورة .

<u>البند</u>	<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
٦ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/8	الأولويات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها .
٧ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/9	الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية .
٨ - ١ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/10	قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات البلدان المتقدمة الأطراف .
١ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/11	تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي .
٢ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/12	النظر في الحاجة الى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وفي اسالبيه .
٣ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/13	حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع . حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة . تقرير مرحلي بشأن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية : المجموعات الموجودة خارج الموقع وحقوق المزارعين .
٤ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/13	ملكية الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع . حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة . تقرير مرحلي بشأن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية : المجموعات الموجودة خارج الموقع وحقوق المزارعين .
	UNEP/CBD/IC/2/14	حقوق المزارعين ، وحقوق المجموعات المماثلة . حقوق المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية : خبرة وإمكانية تنفيذ المادة ٨ (ى) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
٥ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/15	تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الاجراء المتخذ إستجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية .

<u>البند</u>	<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
٦ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/16	منهجيات لتقدير الاحتياجات المالية . المنهجيات التي قد تستخدم في تقدير الاحتياجات المالية .
٧ - ٢ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/17	تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" حسب تطبيقه على التنوع البيولوجي ، وقائمة إشارية بالتكاليف الإضافية . التكاليف الإضافية الكاملة : بعض المنهجيات ومشروع وقائمة إشارية بالتكاليف الإضافية لأغراض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
١ - ٣ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/18	مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . مذكرة من الأمانة المؤقتة .
٢ - ٣ - ٤	UNEP/CBD/IC/2/19	إنشاء هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية : الوظائف والاختصاصات ، والتنظيم والتشغيل .
٥	UNEP/CBD/IC/2/INF.1	حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
